أحكام محكمة النقض في جناية حيازة واحراز مخدرات بقصد الإتجار

إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها

كيف تستدل المحكمة علي قصد الإتجار ؟

حجم الكمية المضبوطة كبرها وصغرها .

تحريات الشرطة عن الواقعة .

أقوال شاهدى الضبط .

اعتراف المتهم .

سوابق المتهم .

لـذا قضي : لما كان إحـراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقـل قاضى الموضوع بالفصل فيهـا طالما أنـه يقيمها على ما ينتجهـا ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنـه قد عرض لقصد الاتجـار فـى قوله (فان المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة فى حـق المتهم المذكور بانيه عقيدتها فى توافـر قصـد الاتجار لديه من حجم الكمية المضبوطة على كبرهـا وما حوته تحريات الشرطة عن الواقعة وأقوال شاهدى الضبط فيها ومن اعتراف المتهم الثانى بأن المتهم الأول - الطاعن - يتجر فـى المواد المخدرة ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فـى حدود سلطتها فى تقدر الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء الفعلى والمنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق -جلسة ١٩٩١/١١/١٠)

كما قضي : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية لجريمـة إحـراز المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة

من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره ثبوتا فى حق الطاعن فى قوله "وحيث أن المحكمة تطمئـن إلى قيام قصد الاتجار فى المواد المخدرة لدى المتهم إذ الثابت مما تقدم أن المتهم قد قام بإعـداد المخـدر المضبوط للبيع بتقطيعه إلى أربع قطع وتغليف كل قطعـة بورق السلوفان بالإضافة إلى مـا أثبته النقيب - وكيل قسم مكافحة المخدرات بالمنيا من أن المتهم مسجل بالقسم تحت رقم ٢٢٢٣ فئة (ب) اتجار فى المواد المخدرة وأنه سبق ضبطه فى عده قضايا أتجار فى المواد المخدرة وقـد صادقـه المتهم على ذلك فى تحقيقات النيابـة . . . .) فان هذا حقه للتدليل على توافر قصد الاتجـار وينحل جدل الطاعن فى توافر قصد الاتجار إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدر أدلة الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١٥)

لـذا قضـي : لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة ماديـة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فلهـا طالمـا أنه يقيمها علـى ما ينتجهـا، وكان الحكم بعد أن أثبـت بما يتفق وصحيـح القانون أن المادة المضبوطة التى وجدت بحوزة الطاعن هى الأفيون قد عرض لتوافر قصد الاتجار لديه بقوله (وحيـث أنه عـن قصد الاتجار فان المحكمـة تستخلصه باعتباره واقعة ماديـة مما جاء بمحضر التحريـات وأقوال شهود الإثبات وكبر الكميه المضبوطة وتجزئتها فى ثمانية أكياس مما يتبين معه توافر هذا القصد) فان الحكم يكون قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحى معه النعى فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٨٥٨ لسنه ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢١)

لـذا قضي : لما كان الحكم قد استظهـر قصد الاتجار من ضبط الطاعن يبيع قطعة مخدر لعميله ومن كبر كميه المخدر وتلوث نصل المطواة التى ضبطت بآثار الحشيش، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية تستقل محكمه الموضوع بحريه التقدير فلها ما دام أنها يقيمها على ما

ينتجها، وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على هذا القصد، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم أنه اقتصر فى بيان قصد الاتجار على مجرد ضبط الطاعن متلبسا به ، وهو وحده كاف لإقامة هذا القصد، يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٥)

كما قضي : لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنة يقيمها على ما ينتجها، و كان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله (وحيث أنه عن قصد الاتجار فى حق المتهم ونقلها لحساب آخرين بهذا القصد فإنه لا مراء فى ثبوته فى حق المتهم ما دام أن - المحكمة قد اطمأنت فى هذا الشأن إلى تحريات الشاهد الأول وهذا فضلا عن كبر حجم الكميه المضبوطة فضلا عن اطمئنانها إلى رواية الشاهدين سالفى الذكر من أن المتهم قد اعترف لهما صراحة بأنه يقوم بنقل المخدرات لحساب آخرين وأن واقع الحال والقرائن قاطعه فى أنه يقوم بنقلها بقصد الاتجار إذ لا يقبل قيامه بنقلها بغير هذا القصد نظرا لكبر حجم الكميه المضبوطة) . وكان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى واستظهاره علم الطاعن بالمخدر المضبوط قد أورد على النحو المار ذكره ظروف واقعة الضبط وملابساتها، وكان يبين من المفردات المضمومة . أن الضابطين شاهدى الإثبات قررا بتحقيقات النيابة أن الطاعن اعترف عند مواجهته بالمخدر المضبوط بإحرازه لنقله إلى أحد التجار، فإنه ينحسر عن الحكم عيب القصور فى بيان واقع الحال والقرائن والاستناد إلى ما لا أصل له فى الأوراق فى مقام التدليل على قصد الاتجار.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنه ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

إن المحكمة تستخلص من ظروف الدعوى وأخصها كبر حجم كمية المخدر ، ومن سابقة الحكم على المتهم بالإدانة فى العديد من قضايات المخدرات فضلاً عن تحريات الشرطة من أن قصد المتهم من حيازة المخدر هو الاتجار

لما كان توافر قصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها

علـى مـا ينتجهـا ، وكان الحكم المطعون فيـه قد دلل على قيـام هذا القصد فى حـق الطاعن فى قولـه " وحيث أن المحكمة تستخلص من ظروف الدعوى وأخصها كبر حجم كمية مخدر الحشيش المضبوطـة والتى بلغـت سبعة طرب كاملة ، ومن سابقة الحكم على المتهـم بالإدانة فى العديد من قضايات المخدرات فضلاً عن تحريات الشرطة من أن قصد المتهم من حيازة المخدر هو الاتجار " وهـو تدليل كاف وسائغ يحمل قضاء الحكـم ولا يمارى الطاعن فى أصوله الثابتة بأوراق الدعوى ، فإن النعى على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧/ ٣/ ١٩٩١)

كمـا قضي :: لمـا كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيهـا طالمـا أنه يقيمها على مـا ينتجها. وإذ كان البين مـن الحكم المطعون فيه أنـه عرض لقصد الاتجـار واستظهره فـى قوله "وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو قائم فـى حقه ومتوافر فى إحرازه أربعـة عشر لفافـة حوت كل منها على مخدر الهروين فضلا عن تحريات ضابط الواقعة وما أسفر عنـه من أنه يتجر فـى المخدرات وهو أمر قـد اطمأنت إليه المحكمة) وكانـت المحكمة قد اقتنعت فـى حـدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار فان ما يثيره بدعوى الفساد فى الاستلال لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٦٠٦٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٩٠)

كمـا قضي :: لمـا كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيهـا طالمـا أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت ضآلة كمية المخـدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التـى تقـع فى تقدير المحكمـة، وإذ كانت المحكمة قـد اقتنعت فى حدود سلطتها فـى تقدير الأدلة والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فان ما يثـيره الطاعن بدعوى القصور فى استظهار هذا القصد لا يكون سديدا. أما ما يثيره الطاعن من أن جانبـا كبـيرا من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليـل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجـوز الاستنـاد إلى مقداره فى معرض التدليل على قصد الاتجار فهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون

منازعـة موضوعيـة فى كنه كمية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٣٨٣ لسنه ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

كمـا قضي :: ولئـن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هـو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم بتوافر الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال ، وكان الحكم المطعون، فيه قد أطلق القول بخلو الأوراق مـن دليـل على توافـر قصد الاتجار لدى المطعـون ضده الأول برغم مـا حصله عند بيانه للواقعـة وأقـوال الشهود من ضبط أربع طـرب من الحشيش ومطواة ومبلغ كبـير من النقود معه ، ومـا بان من المفردات المضمومة من أن شهود الإثبات قرروا أن المطعون ضده المذكور يحرز المخدر المضبـوط بقصد الاتجـار، مما كان مقتضاه أن تقـدر محكمة الموضوع هـذه الظروف وتمحصها وتتحـدث عنهـا بمـا تراه .وما إذا كانـت تصلح دليلا علـى توافر قصد الاتجـار أو لا تصلح ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبب والخطأ فى الإسناد .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٥٩ - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٤)

كمـا قضـي :: من المقـرر أن توافر قصد الاتجار هو مـن الأمور الموضوعية التـى تستقل محكمة الموضـوع بتقديرهـا بغير معقـب ، ما دام تقديرها سائغـا، وكان الحكم المطعون فيـه قد دلل على ثبـوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى، ثم نفنى توافر قصد الاتجار فـى حقـه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ مـن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائـى العام وهو علم المحـرز- بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عـن أى قصد من القصود الخاصـة المنصوص عليها فى القانـون ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائـه بالإدانة على الوجه الـذى انتهى إليه - أما مـا تثيره الطاعنة من التفات الحكم عن دلاله مـا أورده فى مدوناته بشأن كـبر حجـم كميه المخدر المضبوط وتجزئته وضبط مدية ملوثـه بالمخدر، على ثبوت قصد الاتجار،

فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطه محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأحد بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧٦٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٦)

جريمة حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق له بقصد الاتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة

لما كان القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يحكم واقعة الدعوى - قد جعل جريمة حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق له بقصد الاتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام عن العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها فى الصور المختلفة لجريمة إحراز هذه الجواهر وحيازتها، وقدر لكل منها العقوبات التى تناسبها ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد العلم بكنه الجوهر المخدر الذى فى حوزته ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمته حيازة جوهرى الحشيش والأفيون المخدرين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وآخذته بنص المادة ٣٤/ ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ والجدول رقم (١) المرافق له ، وفاتها ان تستظهر توافر القصد الخاص لديه ، وهو قصد ،الاتجار، فان حكمها يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جديدة التحريات ، قد رأى أن التحريات تتسم بالكفاية والجدية لتسوغ إذن التفتيش ، لما أسفرت عنه من كون المتهم له نشاط واسع فى الاتجار بالمخدرات ويقوم بتخزينها فى منزله حيث يباشر نشاطه ، وذلك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون مأمور الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة "جناية أو جنحة، قد وقعت من شخص معين وأن يكون ثمة من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص

، قـد تـبرر تعرض المحقق لجريمته أو لحرمة مسكنه فى سبيـل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة حال أنه يشترط قانونا لصحة الحكم بالإدانة أن يبنى على الجزم واليقين ، لا على الظن الراجح أو الشبهـات المقبولة كما هو بالنسبة لصحة الإذن بالتفتيش الصادر من النيابة العامة ، ومن ثم فـإن مجـرد اطمئنان الحكم إلى جدية التحريات كمسوغ للإذن بالتفتيش على السياق المتقدم - لا يجعـل منها بمجردها دليـلا يقينيا فى مقام الإدانـة بما ستلزمه من استظهـار القصد الجنائى الخاص ، مـا دام أن الحكم لم يحـل إليها ولم يعززها بدليل فى هذا القصـد ، لما هو مقرر من أن لمحكمه الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنهـا كانـت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلـح حدها لأن تكون دليلا أساسيا على ثبـوت الاتهـام بعناصره القانونية و منها توافر القصد الجنائى، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٨٦٤ لسنه ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)

لمـا كانـت دلالة التحريات على أن الطاعنـة ومتهمة أخرى تتاجران كلتاهما فـى المواد المخدرة فى مسكـن واحـد لا تـؤدى إلى نفى الاتجار عـن الطاعنة ولا تفيـد بطريق اللزوم أنهـا تعمل لحساب الأخرى، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام أنـه يقيمهـا على ما ينتجها، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى - على السياق المتقدم - والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى إن إحراز الطاعنة للمخدر كان بقصـد الاتجار، فإن مـا تثيره فى هذا الخصوص ينحل إلى جـدل موضوعى لا يقبل أمام محكمه النقض .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٧)

لمـا كان مـن المقرر أن توافر قصد الاتجـار هو من الأمور الموضوعية التـى تستقل محكمة الموضوع بتقديرهـا بغـير معقب ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعـون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعـون ضـده للمخدر المضبـوط بركنيه المـادى والمعنوى ثم نفـى توافر قصد الاتجـار فى حقه

واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى أنتهى إليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الإثبات والكمية المضبوطة وظروف ضبطها دل على توافر قصد الاتجار فى حق المطعون ضده - فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)

لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن هذا القصد بقوله (وحيث أنه عن القصد من إحراز المتهم للمخدر المضبوط فان المحكمة لا تعول على ما أسبغته النيابة العامة على هذا القصد كما تلتفت عما قرره الضابط فى هذا الخصوص منسوبا إلى المتهم ، لما كان ذلك وكانت الأوراق خلوا من الدليل اليقينى على هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الإحراز قد بات قصدا عاما مجردا من كل القصود المحددة قانونا) وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة بما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزىء هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداها ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن، بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يمنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار -

وهـو ما لم يخطئ الحكم فـى تقديره فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحته فى إثارته لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها - لا إخلال - ما دام الثابت أن حاصل أقوالهم لا تناقض فيه .

لا يعيـب الحكـم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع مـا أستند إليه الحكم منها وكان لا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعنون - عـدم اتفـاق أقـوال شهود الإثبات فـى بعض تفاصيلها مـا دام الثابت أنه حصـل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته ، ولما كان الثابت أن الحكم أحال فى أقوال الشهود من الثانى إلى الخامس على أقوال الشاهد الأول وهى التى تتعلق بما أسفر عنـه تفتيش المركب والعثـور على المخدر داخل خـزان الوقود - وهو ما لا يمـارى فيه الطاعنون - كمـا أحـال فى أقوال الشاهديـن السابع والثامن على أقـوال الشاهد السادس والتى تنحصر فى انتقاله بصحبتهما إلى مكان الواقعة بعد إبلاغه عنها فإن الحكم يكون بريئاً من قالة القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ بجلسة ١٢/ ١٩٨٧/٣)

لمـا كان يبين من الإطـلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكـم المطعون فيه أن الطاعنين اعترفـوا بحيازة المخدر له صداه فى تحقيقـات النيابة مما أدلى به الطاعنون من أقوال تؤدى إلى مـا رتبه الحكـم عليها من معنى الإقرار بحيـازة المخدر مما يجعل الحكم سليمـاً فيما أنتهى إليه ومبنيـاً علـى فهم صحيح للواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرهـا بـل لها أن تأخذ منها ما تـراه مطابقاً للحقيقة ، ومن ثم فـلا تثريب على الحكم أن هو أستمد من تلك الأقوال - وإن نعتها بأنها اعتراف - ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعنين وبذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٨٧)

كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهـم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس مـن شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى تراه سليماً

لمـا كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن تـرد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى تراه سليماً . وكانت المحكمة قد اعتبرت مـا ورد علـى لسان الشهود والمتهمين أيضاً من أن الأخيريـن وقد عثروا على المخدر المضبوط أثناء الصيد فى المياه الإقليمية لا يوفر فى حق الطاعنين جريمة الجلب وانتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعـة قبلهـم هو حيازة جوهر المخدر بقصد الاتجار فلا يكون هنـاك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو التناقض ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحة وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق محكمة الموضوع أن تنزل على الواقعـة التى صحت لديها الوصف القانونى الذى تراه سليماً نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهـو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجـار ولا يتضمن هذا التعديل إساءة إلى مركز الطاعنـين أو إسنـاداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديده تختلـف عن الواقعة التى أتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتأته .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٨٧)

عدم اعتماد محكمة الجنايات علي أقوال مأمور الضبط في القول بتوافر قصد الإتجار

ومـن حيث أن الحكـم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنـه بموجب إذن صادر من النيابة العامـة بتفتيش المطعـون ضده عثر فى جيوبـه أثناء وقوفه فـى الطريق العام علـى أربع قطع من الحشيش وزنهـا ٤ , ٣٣ جرامـا ، ومطواة قرن غزال ثبت تلـوث نصلها بآثار -المخـدر ذاته . وبعد أن سـاق الحكم الأدلة علـى ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده على هـذه الصورة، عرض لقصد

الاتجار ونفاه عنه فى قوله " إن المحكمة ترى أن. . . . . الحيازة لم تكن بقصد الاتجار إذ أن المتهم لم يضبط فى حاله تنبئ عن ذلك ، كما أنها لم تكن بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى إذ أن التحقيقات لم تكشف عنه .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيل واقعة الدعوى وفى نفى قصد الاتجار يكفى لحمل قضاؤه على الوجه الذى انتهى إليه ، وكان فى إغفال المحكمة البحث عن شهادة الضابط بتوافر قصد الاتجار ما يفيد ضنا أنها أطرحتها وفى التفاتها عن دلالة تجزئة المخدر وتلوث نصل المطواة المضبوطة بآثاره ما يفيد أنها لم تر فى كليهما ما يقيم ذلك القصد ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص ، وما تبديه من أن عدم ضبط المطعون ضده حال قيامه بالاتجار لا ينفى قصد الاتجار عنه ينحل إلى جدل حول سلطة محكمه الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقحم ، "فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٤١٠٨ لسن ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠)

لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله : "حيث أنه عن قصد المتهم من حيازة وإحراز المخدر المضبوط فقد ثبت للمحكمة أن ذلك القصد كان للاتجار فى هذا المخدر وتقديمه للتعاطى للمترددين على الغرزة التى يديرها المتهم ، إذ تم ضبط ستين حجرا معدة للتعاطى وعلى كل منها قطعه من هذا المخدر وسط الحاضرين بالمكان الذى أعده وهيأه لهم لتعاطى المخدرات .. فان الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له .

(الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

متي لا تساير محكمة الجنايات سلطة الاتهام من أن إحرازه كان بقصد الاتجار

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار فى حق المطعون ضده - بقوله " أن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام من أن إحرازه كان بقصد الاتجار لخلو الأوراق من الدليل عليه لعدم ضبط أحد ممن قيل أن المطعون ضده كان يروج بضاعته عليهم وعدم ضبط أدوات أو موازين مما تستعمل فى هذا الغرض ، ولا يكفى فى ذلك الإقرار بالاتجار المعزو إليه ما دام أنه لم يتأيد بأى دليل اخر، هذا إلى خلو الأوراق من الدليل على أن الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى - وترى المحكمة أن الإحراز بالنسبة له كان بغير هذه القصود جميعا، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمه الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز له ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز، بد تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، ولا يعدو ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمه الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض .

(الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى . الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى إلية ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال شهود الإثبات " أن تحريات الرائد . . . . . رئيس وحدة مباحث مركز مطوبس بالاشتراك مع الرائد . . . . . .

رئيس قسم مكافحة مخدرات كفر الشيخ دلت على أن الطاعن يزرع نبات الخشخاش فى حديقة الموالح المملوكة له لحصول منها على مخدر الأفيون بقصد الاتجار ثم دلل الحكم على توافر هذا القصد فى حكمه فى قوله (وحيث أنه نظرا لضبط كميه كبيرة من شجيرات الخشخاش تحتوى على الثمار والبذور فى الحديقة و فى ملحقات المنزل قام المتهم - الطاعن - بزراعتها فى حديقة الموالح المملوكة له وفى حيازته دون غيره بعضها مشرط يدل ذلك أن زراعة المتهم وحيازته لتلك المضبوطات كان بقصد استخراج مادة الأفيون المحرمة قانونا بقصد الاتجار فيها.. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى . الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى إلية ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، و كان ما أورده الحكم من تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات والتدليل على توافر قصد الاتجار فى المخدر المضبوط لدى الطاعن كافيا فى إثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا النصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٥٣٠ لسنه ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٧)

بنأ قصد الاتجار علي مجرد اعتراف المتهم أمام النيابة العامة .

إنه ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها. ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده اعترف فى تحقيقات النيابة بأن أحد الأشخاص كلفه بإيجاد مشتر للمخدر المضبوط مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمه الموضوع هذا الاعتراف وتمحصه وتتحدث عنه بما تراه فيما إذا كان يصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا يصلح . لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٣٥٠٧ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٨٦/١/٢٠)

نفي قصد الاتجار لضآلة المبلغ المالي محل الضبط

لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فلها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم قد استظهر توافر هذا القصد لدى الطاعن فى قوله (وحيث أنه عن قصد الاتجار المسند إلى المتهم الأول (الطاعن) فثابت فى حقه إذ أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة والتى تأيدت بضبطه محرزا لكميه المخدرات المضبوطة منتويا بيعها ومن ضخامة كمية المخدرات المضبوطة إذ تم ضبط مخدر لعدد ١٢٦ طربة حشيش وهى كميه تفيض عن الاستهلاك الشخصى) . وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى التقدير والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى- أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره من آن ضآلة المبلغ المضبوط معه لا تساند ما خلص إليه الحكم من توافر قصد الاتجار لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٦٢٧ لسنه ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٤/١/١٠)

من المقرر أن توافر فصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون فمده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من لقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه - أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الإثبات وتعدد لفافات المخدر المضبوطة - وضبط مطواة ملوثه بآثار المخدر، تنبئ عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطه محكمه الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧)

مـن المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنـه يقيمهـا على ما ينتجهـا وكان الحكم المطعـون . فيه قـد أورد فى مدوناتـه أن تحريات مكتب مخدرات بلبيس دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزا كمية من المواد المخدرة "حشيش" عبارة عن ست طرب داخل دولاب حائط بمسكنه وسـت لفافـات أخرى بها مادة الحشيش داخل كيس من القماش فى جيب الصديرى الأيسر - فإن الحكـم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضائه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا اقصد فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠)

لمـا كان يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقـرة الأولى من المادة ٣٤،من القانون المذكـور مجـرد توافر قصد الاتجار فى المـواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانـى الاتجار فى هذه المواد حرفـه لـه سواء كان إحـراز المخـدر أو حيازته لحسابـه أو لحساب غيره ممن يتجـرون فى المواد المخـدرة، دلالـة ذلـك أن نص الفقرة الأولى من المـادة ٣٤ سالفة الذكر بعـد أن جرى على عقاب حـالات الحيـازة أو الإحراز أو الشـراء أو البيع أر التسليم أو تعليم المـواد المخدرة للتعاطى بقصد الاتجار قد ساوى بينها وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التـى عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للاتجار فى المـواد المخدرة، هذا ولأن حيـازة المخدر لحساب الغير فى حالة من حالات الحظر التى عللتها تلك المـادة والمجرمـة قانونا - كما هو الحال فـى الدعوى المطروحة - لا يعلو فـى حقيقته مساهمة فى ارتـكاب هـذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامى فيها ونتيجته برابطـه السببية ويعد المساهم بهذا النشـاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها، وإذا كانـت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فـى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضـاء العقلى والمنطقى بان حيازة الطاعن للمخدر كانـت بقصـد الاتجار بحسبانه قد حاز المخدر لحساب الغير ممـن يتجر فى المواد المخدرة مقابل عمولـة فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى شىء ويكـون النعى عليه بالقصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٨٨ ١ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠)

لما كان الأصل أن الاتجار فى المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحريه التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمله المواد المخدرة المضبوطة وتنوعها ومن التحريات ومن ضبط أدوات تستعمل فى تجاره المخدرات من ذلك ميزان ذى كفتين عثر بهما على فتات من مادتى الحشيش والأفيون وسكين علق بنصلها فتات الحشيش و أوراق من السلوفان علقت بها أيضا فتات من مادة الحشيش ، وهو دليل سائغ لحمل قضاء الحكم .فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمه الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله (وحيث أنه عن قصد المتهم من حيازة أقراص الرتالين المخدرة المضبوطة فان .المحكمة تطمئن إلى أن قصد الاتجار المسند إلية ثابت قبله من ضبطه والجريمة متلبسا بها وأثناء قيامه بإجراءات بيع ذلك المخدر للمرشد السرى) وهو تحليل سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ق -جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)

استدل الحكم علي توافر قصد الاتجار لدى المتهم بضخامة كميه المادة المخدرة المضبوطة وإلى ما اطمأن إليه من أقوال شهود الواقعة من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ولسابقة اتهامه فى قضايا مماثلة .

من المقرر أن التحدى بأن التحليل لم يشمل جميع كمية المخدر المضبوط هو منازعه موضوعية فى كنه المواد المضبوطة، وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه لكميه الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة فى إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ومن ثم فإن

هـذا الوجه مـن النعى يكون فى غـير محله وينحل ما ينعـاه الطاعن على الحكـم تعويله على كبر كميـه المخدر المضبوط حال أن جانبا كبيرا منها لم يرسل إلى التحليل إلى جدل موضوعى لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان الأصل أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة ماديـة يستقـل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كميه المادة المخدرة المضبوطة وإلى مـا اطمأن إليه مـن أقوال شهود الواقعة من أن المتهم يتجر فى المـواد المخدرة ولسابقة اتهامه فى قضايـا مماثلة وهو تحليل سائغ لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن ١٨٦٣ لسنه ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)

الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحريه التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، ومن حق

محكمـة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهـود وسائر العناصر المطروحة علـى بساط البحث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبمـا يؤدى إليها اقتناعها وأن تطـرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(الطعن ١٢١٨ لسنة ٥١ ق -جلسة ١٩٨١/١١/٢١)

لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغـا، وكان الحكـم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحـراز المطعون ضده المخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه فى استدلال سائغ على ما سلف بيانه واعتبره مجـرد محـرز لذلك ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بـادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان

فـى ذلك ما يكفى لحمـل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليـه ، ولا يعدو ما يثيره الطاعنة بوجـه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فـى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٧٣٥ لسنة ٥٠ ق -جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمهـا على مـا ينتجها. وكانت ضآلة كملة المخدر أو كبرها والموازنـة بين قيمتها والثمن المعروض لشرائهـا هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقديـر المحكمة وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتهـا فى تقدر الأدلة - والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - بأن إحراز كميه المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا.

(الطعن ١٧٣٢لسنة ٤٨ ق -جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)

مـن المقرر أن إحراز لمخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمه الموضوع بالفصل فيها بغير معقـب مـا دامـت تقيمها على ما ينتجها . ولمـا كانت واقعة الدعوى - وفـى تحصيل الحكم - دالة بذاتهـا علـى توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، بغض النظر عن كميه المخدر التى كان يحرزها ، وذلـك مـا أثبته الحكم فى حقه من قيامه ببيـع المخدر للضابط الذى تظاهـر بالشراء، فان فى ذلك ما يكفى للرد على طلبه عرضه على الطبيب الشرعى للتحقق من مرضه وحاجته إلى العلاج بمثـل المخـدر المضبوط ويدحض دفاعه القائـم على إحرازه المخدر بقصـد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(الطعن ٧٦٨ لسنه ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١/٢٦)

إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فلها طالما أنه لقيمها علـى ما ينتجها، وإذ كان البين مـن الحكم المطعون فله أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله (وحيث أن قصـد الاتجـار متوافر فى حق المتهم - الطاعن - مـن ضبط كمية كبيرة من المخدر معه بعضه

فـى لفافـات تسهيلا لتحقيق هذا الغرض فضلا عما دلت عليه التحريات مـن أنه يتجر فى المواد المخـدرة بعزبـة القصيرين علانية وقد ضبط بالطريق العام ومعـه حمله المؤثم "، وكانت المحكمة قـد اقتنعـت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخـرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن إحراز الطاعن المخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبب لا. يكون سديدا.

(الطعن ٢٤٠٣ سنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى -الموضوع بالفصل فيها طالما أنـه يقيمهـا على مـا ينتجها، ولما كان الحكم المطعـون فيه قد أورد فى مدوناتـه أن تحريات رئيس مكتـب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبـة الشخصية والتى شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ورئسى مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المـواد المخدرة وترويجه لها بناحيـة .. . والقرى المجاورة لها وعلى صغار التجار وأنه قد تم ضبطه بنـاء علـى إذن النيابة محرزا لكميـة من المواد المخـدرة (حشيش) تـزن ٤٠٠ ر ٣٤٠ جراما فان الحكـم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن .

(الطعن ١٥٣١ لسنه ٨ ٤ ق -جلسة ١٩٧٩/١/١١)

مـن المقـرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣ ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمه الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا كمـا أن ضآلـة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التـى تقع فى تقدير المحكمة - لما كان ذلك - وكان للمحكمة أن تجزىء تحريات الشرطة التى يعول عليها فى تكون عقيدتها فتأخذ منها مـا تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عـداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فـى تحريات الشرطة مما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا تـرى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(الطعن ٦٤١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/٦)

قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وان كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمه الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.

(الطعن ٨٤٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/١/١٦)

لما كان الحكم قد خلص إلى إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار وأنتهى من ذلك إلى معاقبته وفقاً للمواد ١ و٢ و٣٤ / أ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به وأعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وأنزل عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى بيان مواد العقاب التى حكم بموجبها المادة ٣٤ أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها التى تعاقب على جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار - التى دان المطعون ضده بها - بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ولا يجوز طبقاً لنص المادة ٣٦ منه النزول فى العقوبة المقيدة للحرية إلا إلى العقوبة التالية مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند إعمالها ، إلا أن الحكم قد أورد أيضاً ضمن مواد العقاب التى طبقها المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ منه وهى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ، والتى لا يجوز - طبقاً للفقرة الثانية منها - أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات - وإذ أوقع الحكم المطعون فيه بعد ذلك على المطعون ضده عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المقررة لهذه الجريمة ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة قد اعتبرت أن إحرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، على نقيض ما انتهت إليه فى أسباب حكمها من إدانته بجريمة الإحراز بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة

فـى مدونات حكمهـا على الصورة المتقدم بيانهـا ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يعرف أى الأمريـن قـد قصدته وهو ما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانـون على حقيقة الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فى خصوص القصد من الإحراز لاضطراب العناصـر التـى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيـل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليـه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى خاصة وأن الحكـم وإن كان فـى تحصيله لواقعـة الدعوى قد أشار إلى أن تحريـات الشرطة دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة وإلى أن كمية المخدر المضبوطة معه تزن ١١ جراماً ، فإنه لم يعن باستظهار توافر قصد الاتجار أو بنفى توافره ، مما يعيب الحكم بالتناقض والقصور .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤)

استظهـار القصد من إحراز الجواهر المخدرة لاستخلاص الواقع ، من توافر قصد الاتجار فيها أو انتفائه ، وإن كان من شئون محكمة الموضوع - تستقل بالفصل فيه بغير معقب - إلا أن حد ذلك أن يكـون هـذا الاستخلاص سائغا ، من شـأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيهـا أن يؤدى إليه ، وكان الحكم بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من تعدد لفافات المخدر المضبوط مع المطعون ضـده وفـى مسكنه بحث بلغت فى مجموعهـا مائة واثنان وعشرين لفافة - ومـن تنوع هذا المخدر وضبط مدية ملوثة بالحشيش وميزان وسنجة فى المسكن ، استبعد قصد الاتجار فى حقه بقوله أن الأوراق خلـت من الدليل الفنى على قيامـه - وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم مـن ظروف الواقعة وقرائن الأحـوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدى إليه - ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنها ، بما يصلح لأقامه قضائه ويمكن محكمه النقض من أعمـال رقابتها فى هذا الخصوص ، أما وهو لم يفعل فإنه يكـون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ٥٥٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)

لمـا كان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعنين من إحـراز المخدر المضبوط بقوله : " وترى المحكمة

مـن ظروف الواقعـة أن إحراز المتهمين لمخدر الحشيش كان بقصـد الاتجار وذلك لما ثبت من كبر حجم كمية المخدر المضبوط مع كل منهما ولأنه لم يثبت من الأوراق أن أحداً سلمهما هذه المخدرات لحسابـه ولم يقـررا بذلك وليسـت الكمية المضبوطة مـع أى منهما ترشح لاعتبـار الإحراز بقصد التعاطـى أو الاستعمـال الشخصى لكبر حجمهما سالـف البيان الأمر الـذى تطمئن معه المحكمة تمـام الاطمئنـان بأن إحراز المتهمين لهـذا المخدر كان بقصد الاتجار للأسبـاب السابق ذكرها " وكان إحـراز المخـدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضـوع بحرية التقدير فيها طالما أنـه يقيمهـا على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلاً سائغاً ، مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)

مـن المقرر أن إحراز المخـدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل قاضـى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شـرط ذلـك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قـدر المخـدر المضبوط هو إحدى عشر طربة من الحشيش تزن ٨٦ أو ٢ من الكيلو جرامات وأن شاهـدى الواقعـة (الضابطين) قـد نقلا عن المطعون ضـده بالتحقيقات أنه اعـترف فور ضبطه بأنـه أحرز المخدر المضبوط بقصد الاتجار. . ممـا كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظـروف ويمحصها وتتحدث عنها بما تراه فـإذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلـح ، لا آن تقيـم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستنـد إليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(الطعن ١٤٠ لسنه ٤٦ ق -جلسة ١٩٧٦/٥/٩)

جعـل القانـون رقـم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ - فى شـأن مكافحة المخـدرات وتنظيـم استعمالها والاتجار فيهـا - جريمـة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط - عند الكلام عن العقوبـات - خطة تهـدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد مـن القصود التى يتطلبها

القانـون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات ، وقدر لـكل منها العقوبة التى تناسبها. ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يمكن مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمـة إحراز جوهر مخـدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا وطبقت المادة ٤ ٣/١ مـن القانـون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غـير أن تستظهر توفر القصـد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(الطعن ١٠٧١ لسنة ٣٣ ق -جلسة ١٩٦٣/١١/١١)

إحـراز المخدر بقصد الاتجار واقعـة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصـل فيها طالما أنه يقيمها علـى مـا ينتجها. وضآلة كميه المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة، ومـا دامت هى قد اقتنعت للأسبـاب التى بينتها - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخـرج عن الاقتضـاء العقلى والمنطقى - أن الإحراز كان بقصد الاتجـار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة و القرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها، وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنه ٣٢ ق -جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠)